

قرر :

مادة ١ — يلغى القرار الجمهوري رقم ١٣٤٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فيما تضمنه من إيقاف السيد / عبد العزيز حلمي المفتش بمخازن الهيئة العامة للسكك الحديدية إلى المائة لمنه ثلاثة أشهر من يناير سنة ١٩٦٠.

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧١ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأئمة

ووافق السيد رئيس الجمهورية على الإذن للسادة الميبة أسماؤهم بعد قبول وحمل الأوسمة الأستاذية الآتية التي متوجهها في عام ١٩٥٩ :

وسام نجمة أتبويها من طبقة كومندور :

الأستاذ كامل يوسف صالح ، قيوب المحامين سابقاً .

والسيد راغب شرابي، السكرتير المالي لوزارة العصبة الحموية سابقاً .

والدكتور لويس دوس ، الطيب .

وسام نجمة أتبويها من طبقة شذالية :

السيد صبرى بطرس ، الموظف بوزارة الزراعة سابقاً .

* *

ووافق السيد الرئيس على الإذن للسيد خالد فوزى ، المدير العام برئاسة الجمهورية في قبول وحمل "وسام دى مايل للاستحقاق" الذى منحه فى عام ١٩٥٩ من الحكومة ، الأرجنتينية بمناسبة تله حيث كان يعمل ملحقاً عسكرياً بالسفارة الجمهورية العربية المتحدة .

كما وافق سعادته على الإذن لكل من :

الأستاذ شارل دى شيد ، المحامى لدى محكمة القضاء .

والسيد نبيل عبد الله الوسطاني ، العضو المنتدب للشركة المصرية للدخان والسيجائر ، في قبول وحمل وسام سان سلفيستر من طبقة كومندور الذى منحه فى عام ١٩٥٩ من الفاتيكان .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٩١٣ بشأن إنشاء مستشفى للحيات بالإسكندرية ؛

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تتحمل الحكومة المعروقات الفعلية لعصابة مستشفى الحياة بالإسكندرية أو مبلغ ١٥٠٠ جنيه سنواً أيهما أقل وتقصر مساهمة الحكومة في تكاليف إنشاء هذا المستشفى على مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه فقط ، على أن لا تتحمل الحكومة من ثنيات إنشاء ملحقات المستشفى التي صدرت بشأنها قرارات من مجلس الوزراء إلا المبالغ المحددة بهذه القرارات .

مادة ٢ — على وزراء الخزانة والشئون البلدية والغربية والصحة العمومية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧١ (٩ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٤٨ لسنة ١٩٥٩ بإيقاف بعض مهندسى هيئة السكك الحديدية إلى المائة ؛